

مالية  
د. ام. والفضل



الجمهورية العربية السورية  
مجلس الوزراء

وزير الإدارة المحلية والبيئة  
المهندس حسين مخلوف

القرار رقم 37 / م.و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام قانون النقد الأساسي رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته  
وعلى المرسوم رقم 208/ لعام 2021 وتعديلاته  
وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم 0/2132 من تاريخ 2023/0/6  
وعلى ما تقرره في جلسة مجلس الوزراء المتعمدة بتاريخ 2023/8/8  
يقرر ما يلي:

المادة 1/- تعديل المادة 1/ من قرار مجلس الوزراء رقم 46/ م.و تاريخ 2020/7/8 بحيث تصبح على النحو الآتي:  
يتوجب على المواطنين السوريين ومن في حكمهم، تصريف مبلغ 100 دولار أمريكي أو ما يعادله بإحدى العملات الأجنبية التي يقبلها مصرف سورية المركزي، حسب رأئ اللجنة السورية وفقاً لنشرة أمين بار صريف الحوالات والمراقبة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتوثيق التصريف، وذلك عند دخولهم أراضي الجمهورية العربية السورية.  
المادة 2/- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 1/ م.و تاريخ 2023/1/4.  
المادة 3/- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به ابتداءً من تاريخ صدوره.  
دمشق في / / 1445 الموافق لـ 2023 / 0 / 9 م.

رئيس مجلس الوزراء  
المهندس حسين مخلوف

وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
الديوان العام  
رقم 37 / م.و  
تاريخ 2023 / 0 / 9 م.

وزير الإدارة المحلية و البيئة  
المهندس حسين مخلوف

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية و البيئة  
الرقم 1/3 / م.و / 1976  
تاريخ 2023 / 8 / 13

الأمانة العامة لمحافظة حمص  
مديرية الشؤون المالية و المحاسبية

تاريخ 2023 / 8 / 13

الرقم 107 / م.و / 10

الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة بالجهات الإدارية في محافظة حمص  
للاطلاع و التقيد بمضمونه و اصوله

محافظ حمص  
المهندس عمير حبيب مخلوف  
بالتفويض امين عام المحافظة  
المهندس شادي ماجد العلي

معلومات للسكر

صورة الى  
عضو المكتب التنفيذي لتقاطع الموازنات  
مديرية المالية و المحاسبية / ادارة الموازنات/  
محاسب الإدارة - محاسب المستقلة  
المصنف